

٧. المقاومة التشريعية Legislative Control

هي مجموعة القوانين والأنظمة التي تشرعها السلطات المختصة للحد من تكاثر وانتشار وانتقال الآفات الزراعية الى القطر ولحماية الثروة الزراعية (نباتية أو حيوانية).

أسس مكافحة التشريعية

1. منع دخول الآفة من مناطق انتشارها الى مناطق جديدة.
2. محاصرة الآفة الغريبة الداخلة الى المنطقة ومنع انتشارها.
3. حث أو إجبار المزارعين بموجب قوانين ملزمة بالتنفيذ على تنظيف بقايا مزروعاتهم أو حرقها أو رشها بأحد المبيدات لقتل اليرقات والعدارى أو البيوض وكذلك السبورات الساكنة للمسببات المرضية الموجودة في هذه البقايا.
4. تنظيم تسجيل وتجارة المبيدات واستخدام المبيدات بموجب اصدار قوانين وتعليمات لهذا الغرض.
5. تحديد الأرقام الوطنية لمتبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الزراعية بعد الحصاد في البلد (Maximum Residue Level (MRL وفترة الأمان (PHI) التي تعني فترة الانتظار لما بعد استخدام المبيد في الحقل.
6. اشتراك الدولة مع المزارعين في مكافحة الآفة الدخيلة من خلال إعطاء المبيدات بشكل مدعوم كلياً أو جزئياً وتنظيم وتنفيذ حملات المكافحة الشاملة لمكافحة الآفات الوبائية كالجراد والحميرة والدوباس على النخيل والسونة على الحنطة وغيرها.

الحجر الزراعي Plant quarantine

وهي جملة التشريعات التي تسنها وتصدرها الدولة لمنع دخول بعض الآفات الزراعية الوافدة والخطرة اقتصادياً ويعد الحجر الزراعي من الطرق الفعالة في منع الطفيلي من الوصول الى عوائله وهي طرق مختلفة يمكن تطبيقها من قبل السلطات الحكومية سواء كانت مركزية أو محلية بهدف منع أو تأخير إدخال الآفة الى القطر أو الى أجزاء معينه منه وقد يشمل ذلك منع دخول نباتات معينه أو منتجاتها سواء كانت مصابة أو سليمة.

أن الحجر الزراعي يكون مصحوبا بتفتيش النباتات في مناطق الشحن أو مناطق دخول القطر بحثا عن احتمال وجود الآفة ويمكن السماح لها بالدخول الى البلد إذا ثبت بالتحري سلامتها من الآفات و قد يتطلب الأمر من السلطات الحكوميه زرع بعض النباتات في مناطق خاصة قبل تزويدها بشهادة السلامة من الآفات الزراعية **Phytosanitary certificate**

أن أول قانون للحجر الزراعي في العالم وضع في فرنسا سنة 1660 أما قانون الحجر الزراعي في العراق فهو يحمل الرقم 67 لسنة 1966. فعلى سبيل المثال لا الحصر التزم جهاز الحجر الزراعي العراقي منذ ستينيات القرن الماضي بمنع دخول أشجار و ثمار الحمضيات و كافة أجزائها من خارج البلد الى القطر و ذلك لمنع دخول حشرة ذبابة فاكهة البحر المتوسط و بقي البلد نظيفا منها لحد عام 2003 عندما بدأت ثمار الحمضيات تصل الى القطر من كافة المناشئ حيث دخلت معها الآفة و بدأت تستنزف موارد البلد و تدمر الثروة الوطنية من الحمضيات من خلال مهاجمة أشجار الحمضيات (الثمار) و تسبب تخيسها و تساقطها و كذلك قيام وزارة الزراعة بأستيراد كميات كبيرة من المبيدات و الفورمونات و المصائد الفورمونية و تنظيم حملات المكافحة بهدف السيطرة على الآفة و ما يكلفه ذلك من الجهود و الأموال الطائلة. هناك نوعان من خدمات الحجر الزراعي تبعا لطبيعة المهمة التي يقدمها، فعندما يقوم جهاز الحجر الزراعي بمراقبة و تنظيم دخول الإرساليات الزراعية في منافذ البلد الجوية البرية والبحرية لمنع دخول الآفات الوافدة فيسمى في هذه الحالة **بالحجر الزراعي الخارجي External Plant Quarantine** وعندما يقوم الجهاز بمحاصرة آفة دخيلة في منطقة معينة داخل البلد ومنع أنتقال أي جزء من المحصول المصاب الى خارج المنطقة الموبوءة فيسمى حينذاك **بالحجر الزراعي الداخلي Internal Plant Quarantine**. يرتبط جهاز الحجر الزراعي بالهيئة العامة لوقاية المزروعات/ وزارة الزراعة وهناك لجنة عليا للحجر الزراعي تتولى المراجعة الدورية للأفات والمحاصيل المشمولة بإجراءات الحجر الزراعي وتحديثها تبعا للمستجدات في هذا المجال. و توضح القائمة المرفقة المواد الممنوع دخولها للعراق بموجب قانون الحجر الزراعي العراقي 67 لسنة 1966 و تعليماته النافذه.

النباتات ومنتجاتها

١ نبات القطن بجميع اجزائه.

٢ الحمضيات كافة أنواعها وأجزائها سواء الشتلات أو الثمار أو البذور أو البراعم أو الاوراق.

٣ فسائل النخيل وكافة أجزاء النخلة ومنتجاتها.

٤ نخيل الواشظونيا وأجزائه ومنتجاتها.

٥ نبات الحنة وأجزائه.

٦ نبات الجت بكافة أجزائه.

٧ العنب بكافة أجزائه وثماره.

٨ ثمار وشتلات المانكو (العنبية) والجواقة والقشدة.

٩ نباتات جوز الهند واجزائه واليافه وثماره الحايوة على القلف (القشرة الحارجية).

١٠ شتلات الزيتون وأي جزء من أشجار و غصون الزيتون.

١١ عسل النحل مع الأقراص الشمعية وكذلك ظروف وملكات النحل.

أسباب المنع

لمنع دخول سلالات جديدة من مرض الفيول القرملي
التسبب عن الفطر *Verticillium albo-atrum*

لمنع دخول مرض التفرح البكتري التسبب عن البكتريا *Xanthomonas citri* ومرض الاخضرار التسبب عن نوع من الفايوتلازما غير الموجود في القطر، إضافة إلى الحشرات القشرية (السوداء والسمرء) وذبابة ثمار الخوخ غير الموجودة في القطر.

لمنع دخول مرض الفيوض عن النخيل غير الموجودة في القطر التسبب عن الفطر *Fusarium oxysporum f.sp. Albedinis* وكذلك خوفاً من دخول موسم النخيل الحمراء غير الموجودة في القطر *Rhynchosporium ferrugineus*

نفس سبب المذكور في الفقرة (٣)

لمنع دخول مرض الفيوض الذي يصيب النخيل في الخارج، ولكون نبات الحنة هو أحد العوامل النباتية الناقلة للمرض نفساً

لمنع دخول مرض الفيوض غير الموجود في القطر والذي يصيب اشجار النخيل في الخارج، ولكون نبات الحنة هو من العوامل النباتية الناقلة للمرض المذكور آنفاً

لمنع دخول حشرة الفلوكسيرا غير الموجودة في القطر *Phylloxera vastatrix*

لمنع دخول الحشرات القشرية السوداء والسمرء غير الموجودة في القطر.

لمنع دخول مرض الاصفرار القاتل *Lethal Yellowing* التسبب عن نوع من الفايوتلازما غير الموجودة في القطر والذي يصيب أشجار النخيل في الخارج.

لمنع دخول مرض بقعة عين الطاووس *Peacock spot* غير الموجودة في القطر والتسبب عن الفطر *Cycloconium oleaginum* المنتشرة في البلدان المجاورة للقطر وخاصة الارض.

لمنع دخول مرض تعفن الحوضنة الأرضي والاكريين إلى القطر حفاظاً على خلايا النحل من الإصابة بتلك الأمراض

المادة القانونية والتعليمات التي تم بموجبها المنع

المادة الثالثة - الفقرة (١-٥) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الأولى من تعليمات رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧

المادة الأولى - الفقرة (١) من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٤) من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٣) من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٢) من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة - الفقرة (١-٥) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦.

المادة الأولى من تعليمات عدد (٣) لسنة ١٩٧٤

المادة الأولى - الفقرة (٥) من تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المعدلة للمادة الأولى من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤.

المادة الأولى - الفقرة (١) من تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

الفقرة (٥) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المعدلة لتعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٧٢

النباتات ومفوجاتها

١٢ مواد نباتية كالقش والحلفاء المغلفة للرساليات المستوردة سواء كانت زراعية أو غير زراعية

١٣ قصب السكر

١٤ نبات الستريكا (العدار) وبنوره.

١٥ الكائنات الحشرية الحية في جميع أطوارها عدا الطفيليات والمفترسات

١٦ الفطريات والبكتريا الضارة بالنباتات

١٧ التربة الصالحة للزراعة وكذا المحتوية على مواد عضوية

١٨ نباتات الأليسكس بانواعها

١٩ نباتات وردة الختمة (الخطمة).

٢٠ شتلات ثمار وبنور وبراغم واوراق نبات الخشخاش والقات والداتورة.

٢١ شتلات وثمار وبنور وبراغم واوراق عشب النيل

٢٢ التبغ المعسل

٢٣ التبوغ الشرقية غير المعبنة (الفل)

أسباب المنع

بأنسبة مادة القش كونها قد تحمل مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات غير موجودة في القطر إضافة الى أنها قد تكون مضادة باطات حشرية مثل الحنافس والحفارات (حفار ساق الرز) أما سبب منع الحلفاء وذلك للحد من حصول انتشار اضافي لادخال الحلفاء الموجودة في القطر

لمنع دخول مسببات فطرية غير موجودة في القطر خاصة مرض تلمزم الحنفة (الراون) Ratton stunting المنسب عن نوع من الكائنات الدقيقة الشبيهة بالريكتسيا والذي ينتقل بواسطة العفن المضابة إضافة الى احتمال دخول أمراض فيروسية غير موجودة في القطر

تكون هذا النبات من النباتات الزهرية المتطفلة الخطيرة غير الموجودة في القطر وحرصا على سلامة المحصول الزراعية في القطر من التلوث ببنور هذا التطفل

خوفا من أن تصبح هذه الكائنات آفات مهمة اقتصاديا داخل القطر تستمر وتتوطن عند توفر العوامل المناخية الملائمة لها. وكذلك لحرص الحفاظ على الثروة الزراعية في القطر من خطر انتقال هذه الكائنات لها من الخارج

لمنع دخول سلالات فيسولوجية مرضية جديدة غير موجودة في القطر

خوفا من احتمال كونها تحمل مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات (فطريات - بكتريا - ديدان نماتية)

خوفا من احتمال دخول مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات غير موجودة في القطر مثل مرض النبول الفرتسي وافات حشرية خاصة ببقه بدور القطن

نفس السبب المذكور في الفقرة (١٨)

كونها نباتات تستعمل لاستخراج المواد لتخدر السامة والتي حرمت زراعتها بموجب قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

كونه من الادغال المائية الخطيرة والتي تؤدي الى انسداد قنوات الري والمنسحبات المائية علاوة على تأثيره على الاحياء المائية باستفلافا الأوكسجين

خوفا من احتمال حملها لمسببات مرضية خطيرة (فطريات - بكتريا - فيروسات) ضارة بالنباتات

لمنع دخول مرض التبغ السركوسوري المنسب عن القطر *Cercospora nicotianae* غير الموجود في القطر

المادة القانونية والتعليمات التي تم بموجبها المنع

المادة الثالثة - الفقرة (٦) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الثالثة - الفقرة (١ - ز) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدلة للمادة (٤) من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢

المادة الثالثة - الفقرة (٣) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الثالثة - الفقرة (٤) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الثالثة - الفقرة (٣) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الثالثة - الفقرة (١ ب) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

المادة الثالثة - الفقرة (١ ج) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

قرار لجنة الحجر الزراعي في ١٩٩٢.٢/٢٤ وقرار لجنة الحجر الزراعي في ٢٠٠٢/٦/٨ المتقرن بموافقة السيد وزير الزراعة

قرار لجنة الحجر الزراعي في ١٩٩٢.٢/٢٤ وقرار لجنة الحجر الزراعي في ٢٠٠٢/٦/٨ المتقرن بموافقة السيد وزير الزراعة